ج01/136(09/11)/22-ق(0330)

الأمـانة العـامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (136)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2011

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (136)

القاهرة 2011/9/13

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند الأول **تقرير الأمين العام**	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجـراءات تنفيـذ قرارات المجلس بين الدورتين (135 – 136).	7371	6
البند الثاني	تطوير جامعة الدول العربية وتفعيل دورها.	7372	7
البند الثالث	موعد ومكان الدورة العادية (23) لمجلس جامعـة الدول العربية على مستوى القمة.	7373	9
البند الرابع **قضية فلسطين** **والصراع العربي الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7374	10
	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7375	19
	3- دعم موازنة الـسلطة الوطنيـة الفلـسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	7376	30
	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7377	31
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المـشرفين علـى شؤون الفلـسطينيين فـي الـدول العربيـة المضيفة (الدورة 86).	7378	34
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (135-136).	7379	35
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للميـاه في الأراضي العربية المحتلة.	7380	36
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	7381	38
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7382	43

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند الخامس	الوضع في العراق.	7383	47
البند السادس	أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	7384	50
البند السابع	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	7385	52
البند الثامن	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	7386	53
البند التاسع	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7387	55
البند العاشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7388	57
البند الحادي عشر	دعم جمهورية الصومال.	7389	60
البند الثاني عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7390	63
البند الثالث عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7391	65
البند الرابع عشر **مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي**	1- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي. 2- حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	7392 7393	66 68
البند الخامس عشر	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7394	69
البند السادس عشر **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	1- العلاقات العربية – الأفريقية: أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7395 7396	71 74
	2- العلاقات العربية – الأوروبية: أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	7397 7398	76 78

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
	3- العلاقات العربية – الآسيوية:		
	أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى.	7399	80
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7400	81
	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7401	82
	د- العلاقات العربية – اليابانية.	7402	83
	هـ- العلاقات العربية مع استراليا.	7403	84
	4- العلاقات العربية – التركية:		
	- منتدى التعاون العربي – التركي.	7404	85
	5- العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:		
	- منتدى التعاون العربي – الروسي.	7405	86
	6- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7406	87
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7407	88
البند السابع عشر	طلب كل من جمهورية فرنسا وجمهورية استونيا وجمهورية ألبانيا وجمهورية أيرلندا اعتماد سفرائها في جمهورية مصر العربية كمفوضين لدى جامعة الدول العربية.	7408	89
البند الثامن عشر	تغيُّر المناخ.	7409	90
البند التاسع عشر	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7410	93
البند العشرون	1- تغيير تاريخ الاحتفال بيوم المغترب العربي.	7411	96
الشؤون الاجتماعية والثقافية	2- دعم اللغة العربية كلغة رسمية في جمهورية تشاد.	7412	97
البند الحادي والعشرون	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 22-2011/8/23.	7413	98
الشؤون القانونية	2- مشروع اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	7414	99
	3- تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب.	7415	100

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند الثاني والعشرون **حقوق الإنسان**	1- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (31) في الفترة 26-2011/6/30.	7416	101
	2- انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان العربية.	7417	128
البند الثالث والعشرون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 135، 136 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7418	129
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	7419	130
	3- الدعم والتبرعات المُقدمة للأمانة العامة.	7420	131
	4- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2012.	7421	132
	5- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2012.	7422	133
	6- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2012.	7423	135
	7- إلغاء الفقرة (ب) من المادة 12 من النظام الأساسي للموظفين.	7424	136
	8- تعديل الفقرة (د) من المادة 26 من النظام الأساسي للموظفين.	7425	137
	9- الضوابط والشروط المطلوب توافرها لإجراء مسابقة للتعيين على وظائف الفئة الرابعة من بين المتعاقدين بالمقر.	7426	138
	10- طلب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ترشيح الدكتور/ لحبيب آدمى لشغل منصب رئيس إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج.	7427	139

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
	11- طلب جمهورية العراق ترشيح السفير/ غانم طه أحمد الشبلي لشغل منصب رئيس إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج.	7428	140
	12- التعاقد مع السيد رئيس بعثة الجامعة في العراق.	7429	141
	13- التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات الجامعة في الخارج.	7430	142
	14- توصيات فريق العمل المُشكل لمتابعة قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.	7431	143
	15- تعيين السيد السفير/ وجيه سعيد حنفي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية.	7432	144
	16- تمديد تعيين السيد السفير د. محمد بن إبراهيم التويجري أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية.	7433	145
	بيان بشأن تطورات الأوضاع في مملكة البحرين.	149	146
	بيان بشأن العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية.	150	147
	بيان بشأن الجمهورية اليمنية.	151	148
	بيان بشأن تطورات الأوضاع في سورية.	152	149

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (135-136)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (135-136)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الإشادة بتقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (135-136) وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (135) للمجلس.

(ق: رقم 7371- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

تطوير جامعة الدول العربية وتفعيل دورها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على ما قدمه الأمين العام من مقترحات في كلمته أمام المجلس بشأن تطوير جامعة الدول العربية وتفعيل دورها،
- واستناداً إلى أهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، والى قرارات المجلس السابقة ذات الصلة،
- ورغبة في تطوير وتحديث جامعة الدول العربية وأجهزتها ومؤسساتها،

يُقـــرر

تكليف الأمين العام بما يلي:

أولاً: اتخاذ الخطوات اللازمة والصيغ المناسبة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير هياكلها للارتقاء بآلياتها وأساليب عملها والعمل على إزالة التضارب والازدواجية في اختصاصات مؤسسات الجامعة والمنظمات والأجهزة التابعة لها.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير منظومة العمل العربي المشترك واقتراح الحلول المناسبة من خلال:

1- تفعيل الاتفاقيات القائمة والقرارات السابقة لمجلس الجامعة، واقتراح إجراءات تضمن الالتزام بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في المستقبل.

2- إعادة ترتيب أولويات عمل الجامعة بالتركيز على الجوانب المتعلقة بتعزيز العلاقات العربية وتحقيق الأهداف التي قامت الجامعة من أجلها.

3- النظر في كيفية اضطلاع الجامعة بدور المحرك والدافع للعمل العربي المتعدد الأطراف مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

4- إنشاء آلية دائمة لتقويم ومتابعة تطوير عمل الجامعة بشكل يضمن استمرار تأقلمها مع تغير الظروف المحيطة بها ومتطلبات المجتمعات العربية وتطورها.

5- مواكبة التطورات في عمل المنظمات الإقليمية، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن، ودعم حرية حركة الجامعة في أدائها لدورها.

ثالثاً: تفويض الأمين العام الاستعانة بمن يراه من خبرات في مجال صياغة أنظمة جديدة للعمل العربي المشترك أو وضع أنظمة داخلية حديثة للأمانة العامة.

رابعاً: دعوة الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة في عملية التطوير إلى التقدم بآرائها ومقترحاتها في هذا الشأن.

خامساً: الطلب من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن مقترحات وتوصيات محددة في هذا الشأن للعرض على دورة خاصة لمجلس الجامعة الوزاري.

(ق: رقم 7372– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

موعد ومكان الدورة العادية (23)
لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وتنفيذاً للقرار رقم 544 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- وبناءً على ما عرضه رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر

التأكيد على عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (23) في جمهورية العراق وبرئاستها خلال شهر مارس/ آذار 2012.

(ق: رقم 7373– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7299 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2.

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو خيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل حتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية ورفض كافة أشكال التوطين والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك استنادا إلى قرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة وما أكدت عليه القمم العربية المتعاقبة ومبادرة السلام العربية التي أُقرت في قمة بيروت (2002) ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن ترتكز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام

1967، والشروع في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات التي تم إطلاقها في واشنطن في مطلع سبتمبر/ أيلول الماضي بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام برغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وشرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجددا على أن الموقف الإسرائيلي والذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام وفشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات لأن مسار المفاوضات أصبح غير مجد، وأن استئنافها مرهونا بتلقي عرض جاد يكفل إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي ووفقا لمرجعيات عملية السلام.

4- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- تقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

6- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي الأخير والمتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي لرفض سياسة الاستيطان واعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي

دعا فيه للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة فوق القانون.

7- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها في إلزام الحكومة الإسرائيلية لوقف النشاط الاستيطاني يتطلب بشكل فوري أن تعلن بوضوح حدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

8- التأكيد على القرار العربي لدعم التوجه الفلسطيني لتقديم طلب للأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطين على خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، والحصول على العضوية الكاملة، ودعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجميع الدول الأعضاء لبذل الجهود لحشد الدعم الدولي لهذا الطلب.

9- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة لإعداد خطوات هذا التحرك، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومتابعة كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

10- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد القرار العربي لمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف وقبول انضمام دولة فلسطين للأسرة الدولية بالأمم المتحدة خاصة وأن هذا الموقف يتماشى مع تصريحات الرئيس الأمريكي أوباما والذي عبر عنها في خطابه بتاريخ 2011/5/19، لتحقيق السلام على أساس حل الدولتين على خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وأن تكون حدود دولة فلسطين مع مصر والأردن وإسرائيل، وما جاء في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول 2010، بشأن قيام الدولة الفلسطينية عام 2011.

11- دعم التحرك الفلسطيني بالتوجه إلى الرباعية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي لتجسيد إقامة دولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وانضمامها عضوا دائما بالأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول 2011، حيث تكون قد انتهت الفترة المخصصة للمفاوضات وفق الرباعية الدولية، وكذلك اكتمال بناء مؤسسات دولة فلسطين المدعومة دوليا، ورغبة الرئيس باراك أوباما التي عبر عنها في خطابه بالأمم المتحدة وأيده عدد من الدول.

12- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها

بتعزيز الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

13- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

14- دعوة اللجنة الرباعية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية ومطالبتها بالضغط على إسرائيل للكف عن انتهاكاتها للشرعية الدولية والإجماع الدولي، ومطالبتها بالتجاوب مع استحقاقات عملية السلام، والتعبير عن الأسف لعدم تمكن الرباعية الدولية من إصدار بيان سياسي وتحمل مسؤوليتها في اجتماعها بتاريخ 2011/7/11.

15- مطالبة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين لعقد اجتماع عاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام) ومن منطلق الإجماع الدولي لرفض الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده، ولإنهاء الاحتلال ولكبح إسرائيل عن استمرارها لهذه الممارسات.

16- تكليف المجموعة العربية في نيويورك متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

17- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقا للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلا.

18- الإشادة بالدور الذي تبذله لجنة مبادرة السلام العربية من خلال عقد اجتماعات دورية في إطار دعم التوجه الفلسطيني للذهاب إلى الأمم المتحدة، والتعبير عن الشكر لدولة قطر لاستضافتها لهذه الاجتماعات.

19- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

20- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية

ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

21- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

22- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

23- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

24- إدانة العدوان العسكري المبيت الذي ارتكبته إسرائيل ضد قافلة الحرية في المياه الدولية، الأمر الذي يشكل قرصنة وإرهاب دولة وتهديدا للاستقرار والأمن في البحر المتوسط، وخرقا صريحا للقانون الدولي الذي يحمي الملاحة في المياه الدولية، وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

25- رفض التقرير الأخير الصادر عن الأمم المتحدة بشأن العدوان العسكري الإسرائيلي على قافلة الحرية في المياه الدولية رفضاً قاطعاً لأنه خالف قواعد القانون الدولي وينحاز لإسرائيل ويُقدم تبريراً لاستمرار حصارها الجائر لقطاع غزة.

26- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غـزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصـل إليـه فـي 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسـرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بـين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقـدير للإجـراءات التـي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلـسطيني في قطاع غزة.

27- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيـذ القـرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعـام 1980، ورقـم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنـصري ووقـف كافـة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهـاء الحـصار الاقتـصادي والعـسكري وتحميلها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت بـه جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

28- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمـل علـى تجفيـف مـوارد الاستيطان باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتـي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب اسـتثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التـي لـديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

29- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنـصرية واسـتمرارها فـي مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينـة المقدسـة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربيـة إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

30- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.

31- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

32- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الاملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

33- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الاليكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتثمين جهود السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

34- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتمادى في انتهاكاتها السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

35- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائيا على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية، وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على قطاع غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثاني 2009.

36- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقبعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقا لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

37- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في مارس/ آذار 2004.

38- استمرار التنسيق بين الأمانة العامة ووزارة الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية لعقد مؤتمر دولي في جامعة الدول العربية لتوضيح قضية الأسرى وأبعادها خلال عام 2012 وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 504 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بهذا الشأن.

39- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقا لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

40- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

41- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

42- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

43- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

44- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7374– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

متابعـــة تطـــورات
(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7300 د.ع (135) بتـــاريخ 2011/3/2،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التـــي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجـــراءات الإســـرائيلية غيـــر الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفـــوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القـــدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والـــسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.

3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إســـرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقـــا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمـــسيحية فـــي القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل

استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة – أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك –.

4- تثمين الدور الذي تقوم به دولة قطر للتحضير لمؤتمر دولي للقدس تحت رعاية جامعة الدول العربية وبمشاركة جميع الدول العربية والمؤسسات والنقابات وهيئات المجتمع المدني المعنية، وذلك للدفاع عن القدس وحمايتها على كافة الأصعدة، والتأكيد على أهمية عقد هذا المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، خاصة وأن القدس تتعرض للتهويد وهجمة استيطانية شرسة.

5- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

6- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونيا على انتهاكاتها في مدينة القدس.

7- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

8- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

9- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

10- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن

محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

11- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمزيق شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.

12- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك.

13- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.

14- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.

15- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.

16- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

17- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.

18- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

19- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.

20- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتثمين جهود السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

22- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

23- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبتها ومقدساتها.

24- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطين قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان لـه الأثـر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الـشديدة للعـدوان الإسـرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عـن إقامـة هـذا الجـدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عـن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتـي تبث باللغة الانجليزية لفضح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطـار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

4- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العـدل الدوليـة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

5- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديـدة لأبنـاء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

6- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حـول القـدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية علـى أوضـاع الـسكان الفلـسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأمـاكن عملهـم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

7- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمـع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة حول عدم شـرعية جـدار الفـصل العنـصري الـصادر فـي 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبـة عـن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

8- دعوة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية والذي استهدف مصادرة المياه الجوفية في الضفة الغربية والاستيلاء على الأراضي الزراعية التابعة لبعض القرى الفلسطينية، وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة الصادر في 2009/12/16 بهذا الشأن.

رابعاً: الانتفاضة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية (2002) وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

4- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني والذكرى الرابعة والأربعين لنكسة 67، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

5- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

6- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.

5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

9- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

6- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

7- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

8- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

9- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

10- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7375– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى السادة المندوبين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات مؤتمر قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7376– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوقي الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.

2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيين أقلية داخل مدينة القدس.

3- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية بناء أكثر من 900 وحدة سكنية استيطانية جديدة في جبل أبوغنيم في القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

4- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار التاريخية والمقدسات الإسلامية والمسيحية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.

5- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة

الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

6- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد 384 مقدسيا خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهويدية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

7- إدانة الحكومة الإسرائيلية بعقدها اجتماعها الأسبوعي بتاريخ 2011/5/29 داخل أسوار البلدة القديمة ومخططاتها لبناء قاعدة عسكرية إسرائيلية في مدينة القدس الشرقية والتي تسعى من خلالها لنقل مبان للكلية العسكرية وكلية الأمن القومي إمعاناً في فرض وقائع على الأرض لتهويد مدينة القدس الشرقية.

8- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

9- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمزيق شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.

10- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

11- إدانة القرارات العنصرية الصادرة عن الكنيست الإسرائيلي والخاصة بإجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من القدس، الأمر الذي يؤكد مضي الاحتلال قدما في تحديه الصارخ لكل قرارات الشرعية الدولية ويكشف عن نواياه الرافضة لحل الدولتين، والتأكيد على أن القدس أراض عربية محتلة.

12- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الالكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.

13- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته، ومطالبة منظمة اليونسكو بتعيين بعثة خاصة لها في القدس لمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة.

14- إدانة إسرائيل لهدمها فندق شبرد في القدس الشرقية واعتبار ذلك إصرارا إسرائيليا على إفشال أي محاولات لتحقيق السلام في المنطقة وإمعانا في انتهاكاتها في مدينة القدس.

15- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

16- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

17- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.

18- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

19- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7377- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 86)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (86)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (86) والذي انعقد خلال الفترة من 9-2011/7/14 بمقر الأمانة العامـــة بالقاهرة.

(ق: رقم 7378– د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (135-136)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (135-136)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7379- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7305 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل – السلطة القائمة بالاحتلال – لمصادرتها واستغلال واستنفاذ الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

3- قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7380– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة سرت رقم 506 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في

1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قراري الجمعية العامة رقم 65/18 تاريخ 2010/11/25 ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 تاريخ 2010/3/24 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يُسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية

الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكسة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مُفبركة في محاولةٍ منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يُسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومـــن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7381– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة سرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يُقـــرر

1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.

2- توجيه التحية لصمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 8566 خرقاً، وإدانتها كونها تُشكل انتهاكاً

صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، التي تُشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها، بما يناقض القوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة حجم الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين جاوز عددهم حتى الآن الـ141 عميل، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل باستكمال تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 شخصاً من بينهم 47 شهيداً و353 جريحاً ومعوقاً، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية لاسيما أن لبنان يستضيف الاجتماع الثاني للقنابل العنقودية في سبتمبر/ أيلول 2011.
- تسجيل التطور الذي تحقق في العلاقات اللبنانية – السورية من خلال التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، ودعم عمل الحكومة اللبنانية للوصول بهذه العلاقات إلى الموقع الذي يُجسد عمق الروابط التاريخية والمصالح المشتركة بين الشعبين في إطارٍ من الثقة والمساواة والاحترام المتبادل بينهما.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب وممارساتها العدوانية واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

7- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين ودعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لاسيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

8- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، ومتابعة مسار المحكمة الخاصة بلبنان التي أُنشئت مبدئياً لإحقاق الحق والعدالة بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

9- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام السابق لوضع حد لهذه الجريمة، وكذلك الترحيب بما أعلنه رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي بأن قضية الإمام موسى الصدر قضية رئيسية، وأن بلاده تتابع الأمر بشكلٍ جاد حتى الوصول إلى النتيجة النهائية.

10- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البني التحتية.

11- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

12- الإشادة والدعم بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7382– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الوضـــــع فـــــي العـــــراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ (2011/3/2)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة سرت رقم 509 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تطورات الوضع في العراق،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء داخلية دول الجوار العراقي وآخرها اجتماع البحرين في 2010/9/22،
- وإذ يرحب بقرار وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين في أستانة/ جمهورية كازاخستان للفترة 28-2011/6/30،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول جوار العراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم التدخل في شؤونه الداخلية وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد على احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، واحترام حدوده الدولية وعدم انتهاك سيادته الوطنية، وأهمية استمرار دعم وتعاون الدول العربية ودول الجوار في هذا الخصوص وبما ينسجم مع مبادئ المصالح المشتركة والاحترام المتبادل.

2- التأكيد على أهمية الالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية بما فيها إثارة النعرات الطائفية والإثنية والفتاوى المحرضة على الإرهاب والفتنة الداخلية التي تمس أمن واستقرار وازدهار دول المنطقة.

3- التأكيد على احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في اختيار نظامه وتقرير مستقبله السياسي.

4- تثمين جهود حكومة الشراكة الوطنية في العراق في تحسين الوضع الأمني وتحقيق الاستقرار ومحاربة الفساد وتعزيز العملية السياسية والديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية فضلاً عن جهودها في إعادة الإعمار والتنمية والاستثمار وتطوير المستوى المعيشي للفرد العراقي، ودعوة الدول كافة إلى دعم ومساندة هذه الجهود.

5- الترحيب باعتماد مجلس الأمن للقرارات 1956 و1957 و1958 لعام 2010 باعتبارها تمثل منعطفاً مهماً على طريق استعادة العراق لدوره في المجتمع الدولي كعضو فعال في الأسرة الدولية، والتي أدت إلى إنهاء القيود المفروضة على العراق في مجال نزع السلاح وإغلاق العقود المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء وإنهاء العمل بصندوق تنمية العراق، ويهنئ الحكومة العراقية على استعادة سيطرتها على كافة مواردها.

6- التأكيد على الالتزام بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة سرت رقم 509 د.ع (22) في 2010/3/28، والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية غير الموجودة في العراق تعزيزاً للعلاقات الأخوية مع العراق، ويرحب بالقرارات الصادرة عن بعض الدول بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية وفتح قنصليات في محافظات العراق.

7- تثمين موقف دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، والتأكيد على دعوة الدول العربية الشقيقة الأخرى إلى مراجعة ديونها مع العراق بهدف إلغائها أو تخفيضها أسوة بمبادرة دولة الإمارات الشقيقة ودول نادي باريس والدول الأجنبية الأخرى.

8- إدانة واستنكار العلميات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسسات البنية التحتية للعراق واعتبار ذلك تهديداً للسلم والأمن وفق ما جاء في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومنها القرار 1618 لعام 2005.

9- الترحيب بجهود حكومة العراق والخطوات التي تتخذها لمحاربة الإرهاب وتبادل المعلومات مع دول الجوار حول الإرهابيين لكشف مخططاتهم الإجرامية قبل وقوعها، كما يدعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وحصر السلاح بيد الدولة

والقبض على المسلحين وعناصر المنظمات الإرهابية وفرق الموت والميليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة.

10- الدعوة مجدداً للدول كافة إلى التعاون فيما بينها والتنسيق مع الحكومة العراقية من أجل محاربة الاتجار غير المشروع بالآثار العراقية، ويشيد بتعاون الدول العربية في هذا الخصوص.

11- الترحيب بالزيارات الرسمية التي أجراها السيد الأمين العام السابق للجامعة العربية السيد عمرو موسى إلى العراق والتي كان آخرها في شهر يناير/ كانون ثاني 2011.

12- التأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري والمتعلقة بدعم ترشيحات الدول العربية إلى المناصب في مختلف المنظمات والهيئات الدولية.

13- الإدانة مجدداً لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق أثناء غزوه للكويت عام 1990، ويرحب بالتعاون القائم بين العراق والكويت بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهود التي تبذل من أجل الكشف عن مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا دول أخرى، كما يرحب باستعداد حكومة العراق لتقديم كافة التسهيلات اللازمة في أعمال البحث عن الرفاة والجهود التي تبذلها في هذا الخصوص.

14- دعم ومساندة مطلب العراق وموقفه القانوني بخصوص حقوقه التأريخية والمكتسبة في المياه، والتأكيد على ضرورة الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف التي تستند إلى القانون والعرف الدوليين، وكذلك ضرورة تقسيم المياه وتحديد الحصص العادلة والمعقولة لكل الدول المتشاطئة.

15- الترحيب بانسحاب قوات الولايات المتحدة الأمريكية من العراق تنفيذاً للاتفاق الذي تم بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية وذلك تنظيماً لأنشطتها خلال وجودها المؤقت في العراق وأخذ العلم بالاتفاقية الإطارية الإستراتيجية لعلاقات الصداقة الموقعة بين البلدين.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7383– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصةً تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،
  - وعلى قراراته في هذا الشأن وآخرها قراره رقم 7309 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يسترشد بالقرار رقم 416 الصادر عن الدورة العادية (20) للقمة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصا من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم الطوعية والآمنة إلى مدنهم وقراهم ومنازلهم في العراق،

يُقـــرر

1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين، على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين. ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقا للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداداً كبيرة منهم على العودة إلى بلدهم بعد استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.

2- التأكيد على أوضاع المهجرين العراقيين الصعبة في الدول العربية المضيفة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحته

الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.

5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف من أعباء المهجرين في الدول العربية المضيفة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكناهم التي هجروا منها.

6- الطلب من الدول العربية إرسال تقارير إلى الأمانة العامة حول الأوضاع الخاصة بالمهجرين العراقيين المقيمين في ضيافتها والطلب من الأمانة العامة متابعة هذه التقارير ودمجها في تقرير شمولي، بهدف إبراز وتوضيح الوضع الراهن لهؤلاء المهجرين في الدول المضيفة، وبيان أفضل السبل لدعم ومساندة المهجرين العراقيين، ومساعدة الدول المضيفة في معالجة الأعباء التي ترتبت عليها نتيجة هذه الاستضافة.

7- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7384– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وآخرها قرار قمة سرت رقم 511 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يشير إلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة وآخرها القرار رقم 7311 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بليبيا من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يُقـــرر

التأكيد على حق ليبيا المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

(ق: رقم 7385– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة سرت رقم 512 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7312 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،

يُقـــرر

1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية الحالية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.

3- الطلب من الإدارة الأمريكية الحالية إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الحالية بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة إيجابية وانتهاجا لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.

5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7386- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان
من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراره رقم 7313 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانيا – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان وبصفةٍ خاصة في إقليمي دارفور وجنوب السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني، وشركات الطيران

السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيـــزات للتمكن من تحقيق امن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7387– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان التي انعقدت بتاريخ 2011/9/13 بمقر الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراري قمة سرت- ليبيا رقم 515 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، ورقم 514 د.ع (22) بتاريخ 2011/3/28، بشأن رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، وعلى قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن، وقرار مجلس الجامعة في دورته العادية (135) رقم 7314 بتاريخ 2011/3/2،
- وإذ أخذ العلم بنتائج الاستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان الذي جرى في 9 يناير/ كانون ثاني 2011،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان، حول التطورات السياسية والاقتصادية في السودان في أعقاب انفصال الجنوب وتطورات الأحداث في جنوب كردفان والنيل الأزرق،

يُقـــرر

أولا: دعم جهود السلام والتنمية:

1- دعوة الدول العربية إلى التعاون مع حكومة جمهورية السودان لدعم العلاقات العربية مع جنوب السودان تأكيداً لعلاقات حسن الجوار وتعميقاً للمصالح والمنافع المتبادلة ودعوة منظمات المجتمع المدني العربية إلى المشاركة في تعزيز هذه العلاقات.

2- حث الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك على تكثيف جهودها المادية والفنية لدعم الاقتصاد السوداني في مواجهة تداعيات انفصال جنوب السودان، والطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع حكومة السودان عقد اجتماع فني بالعاصمة السودانية الخرطوم يضم خبراء من وزارات القطاع الاقتصادي والمالي العربية ومنظمات العمل

العربي المشترك وصناديق التمويل العربية للتشاور حول سبل المساهمة في دعم اقتصاد السودان بما يتجاوز تحديات مرحلة ما بعد الانفصال ويعود بالنفع على الدول العربية.

3- حث الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية على معالجة ديون السودان الخارجية لديها، سواء بشكل ثنائي أو في إطار المبادرات الدولية الهادفة إلى معالجة هذه الديون بما يسهم في إسراع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- تثمين إيفاء جمهورية السودان بمستحقات السلام وبذل الجهود العربية للعمل مع حكومة السودان على رفع العقوبات المفروضة على جمهورية السودان.

5- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار قمة سرت الاستثنائية رقم 545 بتاريخ 2010/10/9، بشأن تقديم دعم فوري قيمته مليار دولار أمريكي لدعم الاستقرار والتنمية والسلام في جمهورية السودان.

6- دعم جهود جمهورية السودان لاحتواء الأحداث في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق ودعوة الفصائل المسلحة لنبذ العنف والجلوس للتفاوض للتوصل لتسوية سياسية والطلب من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني العربية تقديم الدعم لتعزيز الأوضاع الإنسانية في المنطقتين.

ثانياً: الأوضاع في دارفور:

1- تقدير الجهود الحثيثة التي قامت بها دولة قطر لرعاية مباحثات سلام دارفور، والترحيب بما انتهت إليه هذه المباحثات الشاملة من توافق مكونات المجتمع الدارفوري على وثيقة الدوحة لسلام دارفور كأساس لتحقيق السلام الشامل والدائم في دارفور، والترحيب باتفاق السلام الموقع بين الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة في 2011/7/14 على أساس هذه الوثيقة، والطلب إلى جميع الحركات الدارفورية المسلحة توقيع الوثيقة وطي صفحة النزاع، وتقدير الدعم المتواصل المقدم من اللجنة الوزارية العربية الأفريقية لمباحثات سلام الدوحة.

2- الترحيب بالتحسن المضطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في أنحاء دارفور، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من حكومة جمهورية السودان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة.

3- تجديد الموقف العربي الرافض لقرار المحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن البشير.

4- دعوة الجامعة العربية إلى مواصلة جهودها الهامة نحو تنسيق المواقف العربية والإسلامية والأفريقية لدعم جهود السلام وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور.

5- التنويه بتنامي الدور العربي الإنمائي المباشر في دارفور والإشادة بالجهود المبذولة أو على صعيد جامعة الدول العربية تنفيذاً لتعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور أو على الصعيد الثنائي بين السودان والدول والصناديق العربية، والإعراب عن التقدير للدول التي أوفت بتعهداتها في هذا الشأن ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لدعم الأوضاع الإنسانية بدارفور.

6- دعم جهود حكومة جمهورية السودان في الاستمرار في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية، وتقدير جهود الآلية المشتركة بين جامعة الدول العربية والحكومة السودانية من اجل تنفيذ مشروعات دعم وتعزيز الأوضاع الإنسانية ومشروعات العودة الطوعية، والترحيب بمبادرة الجامعة العربية الرامية إلى تأهيل قرى دارفور بالخدمات الأساسية المختلفة جنباً إلى جنب مع توفير المعونات الإنسانية المباشرة وإقامة مشروعات لبناء القدرات البشرية والمدرة للدخل وتوفير مدخلات الإنتاج، بهدف دعم وتعزيز كسب العيش والاستقرار في ولايات دارفور الثلاث وتوفير المتطلبات اللازمة لتشغيل القرى النموذجية تشجيعاً للعودة الطوعية، والترحيب بتنفيذ المنظمة العربية للتنمية الزراعية مشروعات في هذا الإطار بقيمة 4.5 مليون دولار يتحمل صندوق دعم السودان لدى الأمانة العامة 3 مليون دولار منها.

7- تقديم شكر إلى الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الإتحاد الأفريقي الذي تم تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية، بما مكن من إنشاء وتأهيل قرى بالخدمات الأساسية اللازمة للعودة الطوعية، ودعوة الدول التي لم تف بالتزاماتها بعد بالإسراع بذلك لمواصلة المشروعات.

8- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور، وحث بقية الدول العربية على سداد نسب مساهماتها في الدعم المالي المُقدر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009).

9- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على الجهود الفاعلة للمساهمة في معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والطلب إليها تقديم مبادرة للانتقال بهذه الجهود إلى مرحلة إعادة الإعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى القمة العربية القادمة.

(ق: رقم 7388- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

دعـــم جمهوريـــة الصومـــال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى البيان رقم 146 بتاريخ 2011/8/9 الصادر من مجلس جامعة الدول العربيـــة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية،
  - وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال التـــي انعقـــدت بتاريخ 2011/9/13 بمقر الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- مناشدة الدول الأعضاء مواصلة دورها في إغاثة المتأثرين بكارثة الجفاف والمجاعة في القرن الأفريقي وتقديم مساعدتها إلى الصومال مباشرة، وحشد طاقات منظمات المجتمع المدني وجمعيات الهلال الأحمر العربية والقطاع الخاص للمساهمة في عمليات الإغاثة وإبلاغ الأمانة العامة بذلك.

2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الـــصحة العـــرب ومجلـــس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحـــدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

3- سرعة تنسيق جهود الأمانة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قـــدر

مكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

4- الالتزام بتنفيذ قرار قمة سرت رقم 517 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تقديم الدعم المالي إلى الحكومة الصومالية.

5- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

6- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الصومالية الجديدة بتفعيل المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقا من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها على دعم هذا الاتفاق وجميع برامج المصالحة الوطنية.

7- الترحيب بالتطورات الأمنية الايجابية في العاصمة الصومالية جراء سيطرة القوات الصومالية عليها، الأمر الذي مكن من انسياب قوافل الإغاثة الإنسانية فيها.

8- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك، ودعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في اقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

9- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحته والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذا في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

10- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.

11- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.

12- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

13- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

14- الترحيب بالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1964(2010) بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون أول 2010، والذي يمدد نشر بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في الصومال AMISOM حتى 30 سبتمبر/ أيلول 2011، ويطلب إلي الاتحاد الأفريقي زيادة قوام البعثة من 8000 جندي إلى 12000 جندي.

15- تكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر إعادة إعمار وبناء الصومال خلال عام2011، والذي يعقد بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، وتعرض فيه الحكومة الصومالية خطتها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.

16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7389– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليميـــة والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- تثمين عملية الانتقال السلمي للرئاسة ورئاسة الجزر نتيجة للانتخابات التي جرت خلال شهري نوفمبر/ تشرين ثاني وديسمبر/ كانون أول 2010.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت رقم 519 (2010) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهرياً لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.

5- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

6- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

7- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصـــة ببحـــث وتـــسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-2009/8/31) والتي أكدت على الحرص على وحـــدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية،

والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

8- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة.

9- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالا وتنموياً إضافيا والطلب من بقية الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

12- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

13- توجيه الشكر إلى كل من ليبيا، وجمهورية السودان لمبادرتهما بفتح سفارتين بموروني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، وأيضا الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لافتتاحها بعثة لها، ودعوة الدول الأعضاء إلى فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.

14- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

15- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر المتحدة في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7390– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولـــة اريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.

4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة اريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أميـــر دولة قطر والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الايجابي على الوضـــع فـــي منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمـــة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا.

6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس الـــسلم والأمـــن بتـــاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي واريتريا.

7- الطلب إلى الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة.

(ق: رقم 7391– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وتقرير وتوصيات "الاجتماع الثالث للجنة كبار المسؤولين العرب في وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والذي عقد بمقر الأمانة العامة يوم 2011/9/6،
  - ورسالة المجموعة العربية في فيينا التي تتضمن تقييماً للموقف في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية"،
  - وعلى توصيات لجنة الشؤون السياسية،

<u>يُقـــرر</u>

<u>أولاً:</u> **<u>التنسيق العربي في الدورة (55) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:</u>**

1- التأكيد علي المجموعة العربية في فيينا بالالتزام بالمقرر المرفق مع هذا القرار(*).

2- تكليف المجموعة العربية في فيينا بموافاة الأمانة العامة بتقييم للموقف ونمط تصويت الدول والمجموعات الجغرافية والسياسية بعد انتهاء أعمال الدورة (55) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى تقوم الأمانة العامة بعمل تقييم شامل يعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة لتحديد التحرك العربي في المرحلة المقبلة.

(*) المقرر محدود التداول.

ثانياً: التحضيرات لمؤتمر 2012 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:

1- أخذ العلم برد المجموعة العربية في نيويورك علي المقترحات التي تلقتها بشأن الميسر والدولة المضيفة والذي تم نقله للأمين العام للأمم المتحدة، والتأكيد علي إعطاء الأفضلية لعقد مؤتمر 2012 في احدي الدول التي تستضيف مقرات رئيسية للأمم المتحدة، وعدم مشروطية اختيار الميسر من نفس جنسية الدولة المضيفة.

2- التأكيد علي اختيار المرشحين لمنصب الميسر لمؤتمر 2012 من الشخصيات المرموقة في الدول الأطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، علي ألا تكون جنسية الميسر من الدول النووية أو من إحدى دول المنطقة.

3- التأكيد علي دعوة الأمين العام للأمم المتحدة والدول النووية الثلاث المكلفة بالتحضير لمؤتمر 2012 لتكثيف التشاور مع الدول العربية لاختيار الميسر والدولة المضيفة لمؤتمر 2012 تنفيذا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة في عام 2010.

4- التأكيد علي الدور المحوري للأمين العام للأمم المتحدة في عملية الإعداد لمؤتمر 2012، وأهمية قيامه بتنفيذ المهام الموكلة إليه في أسرع وقت ممكن بما فيها اختيار الميسر والدولة المضيفة وفقاً لما نصت عليه الفقرة 7-ب الواردة بالجزء الرابع بالوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة لعام 2010.

5- تكليف لجنة كبار المسؤولين بالبدء في بحث المحاور التي يمكن أن يتضمنها جدول أعمال مؤتمر 2012 بما في ذلك المسائل الموضوعية وتطوير مواقف عربية موحدة بشأنها.

6- الاستعانة بالمراكز البحثية الموجودة في الدول العربية لتطوير أفكار خاصة بمتطلبات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والنظر في إمكانية إقامة ندوة حول هذا الموضوع بمقر الأمانة العامة تضم هذه المراكز البحثية العربية.

(ق: رقم 7392- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-2011/6/28،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

2- التأكيد على أهمية متابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول العربية تزويد اللجنة بأي معلومات حول الموضوع.

(ق: رقم 7393- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحـــة الإرهاب في اجتماعه الحادي عشر (القاهرة 7-2011/9/8).

2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:

أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبـــار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الـــشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.

ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قـــيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيـــه مـــن خـــلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضـــع حـــد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.

4- رفض كل أشكال الابتزاز من قِبَل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.

5- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تُصادق على الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب وعلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى إلى المصادقة على الاتفاقية وعلى التعديل.

6- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

7- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي في الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض قي شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

8- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصةً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7394- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بالتعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقـــي متابعة تنفيذ مقررات ونتائج القمة العربية الإفريقية الثانية 2010، وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين في المجال الـــسياسي والاقتصادي والتجاري والتنموي والاجتماعي والثقافي، والعمل علي اتخـــاذ خطـــوات خاصة بإنشاء الصندوق الإفريقي العربي لمواجهة الكوارث وفقا لمقرر القمة العربيـــة الإفريقية الثانية.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة التقدم بمبادراتها ومقترحاتها لتنفيذ مـــا ورد في إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الـــشراكة الأفريقيـــة العربية 2011–2016 في أقرب الآجال لبحثها في الاجتمـــاع التنـــسيقي القـــادم بـــين المنظمتين.

3- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيـــل وتطـــوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قـــرارات القمـــة العربية الإفريقية الثانية 2010، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقـــررات إعلان سرت.وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

4- العمل على إزالة العوائق التي تعترض سُبُل التعاون في مجال التنمية الزراعية والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الإفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصفة بين الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، علي أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام.

5- الترحيب مجددا بإقامة الأسبوع الثقافي العربي في بريتوريا- جمهورية جنوب أفريقيا خلال الفترة من 25 إلى 29 أكتوبر/ تشرين أول 2010، وتوجيه الشكر لمجلس السفراء العرب في بريتوريا لجهودهم في الإعداد والتحضير لعقد الأسبوع الثقافي العربي، ولما حققه من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، وباعتباره أول الفعاليات الثقافية المشركة تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية، وإعلان سرت 2010 في المجال الثقافي، ودعوة مجالس السفراء العرب وبعثات الجامعة العربية على الساحة الأفريقية إقامة أسابيع مماثلة.

6- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر في اجتماع المجلس التنفيذي لقمة الاتحاد الأفريقي الأخيرة التي انعقدت في ملابو- غينيا الاستوائية خلال الفترة من 23 – 28 يونيو/ حزيران 2011، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".

7- الطلب من الدول الأفريقية التي لم تعترف بعد بالسلطة الليبية الجديدة والمتمثلة في المجلس الوطني الانتقالي إلى سرعة الاعتراف بالمجلس بعد أن اعترفت به جامعة الدول العربية والعديد من الدول الأفريقية وغيرها باعتباره سلطة حاكمة وحيدة للشعب الليبي، ودعوة الدول الأفريقية إلى تمكين المجلس من شغل مقعد ليبيا في الاتحاد الأفريقي.

8- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي، والطلب من الدولة التي سوف تستضيف فعاليات المعرض عام 2012 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا الأعداد الجيد للمعرض، والدعوة لسرعة انعقاد الاجتماع التحضيري الخاص بالمعرض التجاري.

10- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الإفريقية الأقل نموا في الدورة السابعة للمعرض.

11- الطلب من جمهورية السودان الدولة المضيفة للدورة الأولى للمنتدى خلال عام 2012 تحت شعار (نحو شراكة إستراتيجية عربية – افريقية)، عقد اجتماع للجنة التسيير الخاصة بالمنتدى للتحضير الجيد لعقد المنتدى، مع التأكيد علي أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى.

(ق: رقم 7395– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،

يُقـــرر

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة سرت رقم 526/ب د.ع (22) في 2010/3/28 بشأن الصندوق وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7322 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2 الذي يؤكد على أهمية تفعيل دور الصندوق لدعم التعاون العربي الأفريقي.

2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7322 د.ع (135) فقرة 2 والخاص بمتابعة أعمال اللجنة المشكلة من الأمانة العامة والدول المتحفظة وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة.

3- تشكيل مجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية من السادة التالية أسمائهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2011/10/26:

1) السيد/ عمر الجيلاني	الجمهورية التونسية
2) سعادة السفير/ محمد يرقي	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3) الأستاذة/ فائزة عوض محمد	جمهورية السودان
4) سعادة السفير/ يوسف أحمد	الجمهورية العربية السورية

5) السيد/ سعد شريف يحيى الكاتب — جمهورية العراق
6) سعادة السفير/ إبراهيم عبد الله إبراهيم — جمهورية القمر المتحدة
7) السيد الدكتور/ ايلى ميشال معلوف — الجمهورية اللبنانية
8) سعادة السفير/ فاطمة جلال — جمهورية مصر العربية

(ق: رقم 7396– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية تكثيف الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع المفوضية الأوروبيـــة، ورئاسة الاتحاد الأوروبي وكافة دول الاتحاد الأوروبي لاتخاذ خطوات جديـــة لتفعيـــل موقفها والذي صدر في بيان الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2011/5/23 والذي شدد علـــى وجوب احترام القانون الدولي واعتماد مبدأ حل الدولتين على خط الرابع مـــن يونيـــو/ حزيران لعام 1967 كأساسٍ للحل والتأكيد على عدم شـــرعية وبطـــلان الإجـــراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية وباقي الأراضي الفلسطينية ومطالبتهم باتخاذ مواقف أكثر وضوحاً وشدة تجاه إسرائيل لعدم تجاوبها مع جهود المجتمع الدولي لوقف الاستيطان.

2- الطلب من دول الاتحاد الأوروبي الاعتراف بدولة فلسطين على خط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية ودعم التوجه العربي للـــذهاب للأمـــم المتحدة لقبول دولة فلسين كعضوٍ كامل العضوية في الأمم المتحدة.

3- مواصلة الأمانة العامة جهودها لتعزيز وتفعيل دور بعثة الاتصال لجامعة الدول العربية والمفوضية الأوروبية في مالطا، بالتعاون مع المفوضية والدولة المضيفة مالطا وبـــاقي دول الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ المشاريع المقترحة من قبل البعثة وذات الصلة بملف العلاقات العربية الأوروبية الجماعية، والعمل على عقد أول اجتماع للجنة التوجيهية.

4- مواصلة الجهود المشتركة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة من أجـــل عقـــد مؤتمر وزاري عربي/ أوروبي ثان على غرار مؤتمر مالطا الوزاري حـــول التعـــاون

العربي الأوروبي الجماعي تستضيفه جمهورية مصر العربية تمهيداً لعقد أول قمة عربية أوروبية وذلك من خلال تكثيف الاتصالات مع المفوضية الأوروبية والرئاسة الجديدة للاتحاد (بولندا).

(ق: رقم 7397– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تجديد التأكيد على أهمية استمرار التوجه العربي بالـــدفع بنـــشاطات المـــسار الأورو-متوسطي (مسار برشلونة؛ الاتحاد من أجل المتوسط) بشكل تدريجي وفق المـــستجدات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام مسار الاتحاد من أجل المتوسط وتهديد مسيرة وإفشال الجهود المبذولة لعقد القمة الثانية للمسار.

2- الترحيب باختيار الأمين العام الجديد للإتحاد من أجل المتوسط السفير يوسف العمراني، ودعوة إحدى الدول العربية الأعضاء في الشراكة لتحمل مسؤولية رئاسة الجنوب، بعد انتهاء رئاسة جمهورية مصر العربية للمسار منذ يوليو/ تموز 2010.

3- السعي لدى الدول الأوروبية وباقي الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوســـط لإقـــرار الإستراتيجية المتوسطية للمياه ليتم الانتقال لإعداد مسودة خطة العمل حال إقرارها، والتأكيد على استرشاد المجموعة العربية في الاتحاد من أجل المتوسط بما ورد فـــي "الإســـتراتيجية العربية للأمن المائي في الوطن العربي لمواجهة التحديات والمتطلبـــات المـــستقبلية للتنميـــة المستدامة 2010-2030" وأهمية توافق قرارات المجموعة العربية داخل الاتحاد من أجـــل المتوسط مع قرارات القمم العربية ومجلس الجامعة فيما يتصل بموضوع المياه(*).

(*) **توضيح:**

يرى وفد دولة فلسطين البدء في صياغة مسودة خطـــوط العمـــل وعـــدم إقرارهـــا إلا بعـــد إقـــرار الإستراتيجية المتوسطية للمياه.

4- تقديم الدعم لتنفيذ مشروع تحلية المياه بغزة، الذي أقر في اجتماع كبار المسؤولين للاتحاد من أجل المتوسط (بروكسل - يونيو/ حزيران 2011) لما يمثله هذا المشروع من حاجة اقتصادية وبيئية وإنسانية ملحة للشعب الفلسطيني.

5- التأكيد على ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد في إطار آلية التنسيق العربي برئاسة جمهورية مصر العربية في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين باعتبارها الآلية المركزية في نشاطات المسار.

(ق: رقم 7398- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الآسيوية

– أ –

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود من اجل تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي مع دول آسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها للإعداد الجيد للمنتدى وتحديد موعد لعقد المنتدى الاقتصادي العربي مع دول آسيا الوسطى خلال عام 2011، ودعوة أحدى الدول العربية لاستضافة الدورة الأولى للمنتدى، علماً بأن جمهورية مصر العربية كانت قد أعربت عن استعدادها لاستضافة الدورة الأولى لهذا المنتدى.

3- الطلب من الدول العربية تعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات لدعم التواجد العربي السياسي والدبلوماسي في هذه المنطقة بهدف توفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

4- الموافقة على ضم جمهورية أذربيجان، وهي دولة من جنوب القوقاز إلى المنتدى الاقتصادي العربي لدول آسيا الوسطى الإسلامية الخمس، والترحيب باستضافتها لإحدى دوراته، والعمل على التنسيق مع جمهوريات أذربيجان وكازاخستان وأوزباكستان باعتبارهم الدول المؤثرة في هذا التجمع.

(ق: رقم 7399– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7327 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الترحيب بنتائج الدورة الثامنة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في الدوحة/ دولة قطر خلال الفترة 22-2011/5/24، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لوضع التوصيات الصادرة عن هذه الدورة موضع التنفيذ.

3- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الرابعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين وندوة الاستثمار المزمع عقدها خلال الفترة 5-2011/12/8 في الشارقة، والدورة الرابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية قبل نهاية عام 2011، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في هاتين الفعاليتين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهما.

4- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2010-2012.

(ق: رقم 7400– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابق في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7328 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في نهاية عام 2011، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.

3- الترحيب بمبادرة جمهورية مصر العربية بتنظيم أسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني خلال شهر مارس/ آذار 2012 بالقاهرة، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجانب الهندي ودول ترويكا القمة العربية لعقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة رفيعة المستوى لتفعيل خطة عمل منتدى التعاون العربي الهندي.

(ق: رقم 7401– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الإحاطة علما بالدورة الثالثة للمنتدى التي ستعقد في طوكيو عام 2012 وترحيب الأردن باستضافة الدورة الرابعة عام 2014.

2- حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربـــي اليابـــاني، وتقـــديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بمـــا يحقـــق المـــصالح المتبادلة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الياباني لتطـــوير المنتـــدى الاقتصادي العربي – الياباني ليشمل المجالات الثقافية وغيرها.

(ق: رقم 7402– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقـــات العربيـــة مـــع أستراليـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مشروع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الـــدول العربيـــة والحكومـــة الاسترالية،
  - وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقـــم 7333 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2 بشأن العلاقات العربية مع استراليا،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بمشروع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة والحكومـــة الاسترالية، وتكليف الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجانب الاسترالي للاتفاق على الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم تمهيداً للتوقيع عليها، ومتابعة الجهود لإقامة الحوار العربي الاســـترالي كإطار للتشاور حول سبل تعزيز العلاقات بين الدول العربية واستراليا في مختلف المجالات.

(ق: رقم 7403– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

منتدى التعاون العربي – التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيد رئيس الوزراء التركي في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات العربية التركية بما يخدم مصلحة الجانبين، وفق مضمون البيان الصادر عن الدورة الثالثة للمنتـــدى التـــي عقدت في اسطنبول بتاريخ 2010/6/10.

2- دعوة الدول العربية للمشاركة في الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي التركي علـــى المستوى الوزاري الذي تستضيفه المملكة المغربية في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2011.

3- الترحيب بالجهود المبذولة من قبل الأطراف المعنية بعقد "مؤتمر التعـــاون الـــصناعي العربي التركي" خلال الفترة 6-2011/12/7، وكذلك "مؤتمر التعليم العالي بين الدول العربية وتركيا" خلال الفترة 21-2011/12/22 في اسطنبول.

4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها للتنسيق مع كل من جمهورية الـــسودان والجمهوريـــة التونسية لعقد ورشتي العمل التي أعربتا عن استضافتهما، وأيـــة دول عربيـــة أخـــرى ترغب في استضافة باقي ورش العمل المدرجة في خطة العمل.

5- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطـــوير العلاقـــات العربية التركية في كافة المجالات.

(ق: رقم 7404– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- مواصلة الجهود المشتركة بين الأمانة العامة وروسيا الاتحادية من أجل عقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الروسي في موسكو خلال عام 2012 والإعداد الجيد لها من خلال عقد جولة أخيرة من المباحثات في موسكو قبل نهاية هذا العام.

2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية الروسية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الروسي في مختلف المجالات ذات الصلة.

3- مواصلة الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع روسيا الاتحادية لتفعيل دورها ومواقفها في إطار مجلس الأمن والرباعية الدولية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط ودعم السلم والاستقرار في المنطقة وإخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل.

(ق: رقم 7405– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى قراره رقم 7332 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- الموافقة على مقترح تأجيل موعد انعقاد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية إلى النصف الأول من 2012.

2- الترحيب بانعقاد الاجتماع الثالث لمجلس وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية يوم 2011/9/21 على هامش الدورة (66) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بتاريخ 2011/9/30.

4- الترحيب باستضافة بوليفيا للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 28-2011/11/29 في مدينة سانتا كروز دي لاسييرا.

5- الترحيب باستضافة دولة الكويت للاجتماع الأول لوزراء التعليم في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 28-2011/11/30.

6- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية للإعداد للقمة الثالثة والتأكيد على المشاركة الفاعلة للدول العربية في الاجتماعات الوزارية المشتركة وفي الاجتماعات التحضيرية المزمع انعقادها للإعداد للقمة.

7- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7406- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مشروع وثيقتي إعلان منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسفيك وبرنامج عمل المنتدى،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7334 د.ع (135) بتـــاريخ 2011/3/2 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع دول جزر الباسيفيك.
2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع وزارة الخارجية الإماراتية والجانب الباسيفيكي، للاتفاق على الصيغة النهائية لوثيقة منتدى التعاون العربي مع دول جـــزر الباسيفيك تمهيداً للتوقيع عليها وإقامة المنتدى.
3- الترحيب بمقترح دولة الإمارات العربية المتحدة عقد اجتماع وزاري مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2011/9/23 على هامش أعمال الدورة (66) للجمعية العامـــة للأمم المتحدة في نيويورك.

(ق: رقم 7407– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

طلب كل من جمهورية فرنسا وجمهورية استونيا
وجمهورية ألبانيا وجمهورية أيرلندا
اعتماد سفرائها في جمهورية مصر العربية
كمفوضين لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى خطابات وزراء خارجية كل من جمهورية فرنسا، وجمهورية استونيا، وجمهورية ألبانيا، وجمهورية أيرلندا الموجهة إلى السيد الأمين العام في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقـــرر

1- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية فرنسا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

2- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية استونيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

3- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية ألبانيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

4- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية أيرلندا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7408– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تغيّـــرُ المنـــاخ

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2011/8/21،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يثني على المشاركة الفعالة للدول العربية في المفاوضات القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية رقم (ق.ق.532د.ع (22)–2010/3/28) بشأن تغيـــر المناخ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية رقم 22 التي عقدت في مدينة سرت في 2010/3/28،
- وإذ يستذكر البيان الوزاري العربي بشأن مفاوضات تغير المناخ الـــصادر عـــن مجلـــس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (21) بموجب قراره رقم (ق333– د.ع/21– 2009/11/11)،
- وإذ يؤكد على الفقرة ثانياً (23) من القـــرار رقـــم (ق320 – د.ع/21 –2009/11/11) الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (21) بـــشأن استمرار عمل المجموعة التفاوضية العربية المشكلة من الدول العربية أعـــضاء المكتـــب التنفيذي للمجلس،
- وإذ يستذكر قرار المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق301– م.ت.إ.إ– 2010/3/16)، وقرار مجلس جامعة الدول العربية علـــى المـــستوى الوزاري رقم (ق7266 – دع 134 –2010/9/16)، وقرار المكتب التنفيـــذي لمجلـــس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقـــم (ق 312 – إ44 م ت_2010/10/20، وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عـــن شـــؤون البيئـــة رقـــم(ق 350 – د20 – 2010/12/20) بشأن التحرك العربي خلال مفاوضات تغير المناخ،
- وإذ يستذكر القرار رقم 1/COP16 الصادر عن الاجتماع السادس عشر لأطراف اتفاقيـــة الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بشأن مد التفويض الممنوح لمجموعة العمل الخاصـــة بإجراءات التعاون طويلة الأجل للعمل حتى مؤتمر الأطراف القادم بجنوب أفريقيا (دربن

2011/11/28 – 2011/12/9)، والقرار رقم 1/CMP6 الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا لبروتوكول كيوتو بشأن حث مجموعة العمل الخاصة بالالتزامات الإضافية لدول الملحق الأول من الاتفاقية لإتمام أعمالها في اقرب وقت ممكن والتوصل لنتائج طموحة حول نسب خفض انبعاثات دول الملحق الأول لفترة التزام تالية لعام 2012 في إطار بروتوكول كيوتو، وتجنب حدوث فجوة بين فترة الالتزام الأولى والثانية،

- وإدراكا منه لحجم وخطورة التهديدات التي تمثلها التأثيرات السلبية لتغير المناخ على جهود الدول النامية الأعضاء، وبصفة خاصة الدول العربية، لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وضرورة التوصل إلي نتائج شاملة وعادلة في مساري التفاوض على أساس مبادئ وبنود اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، أخذا في الاعتبار المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة عن الكم الأكبر من الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ،

يُقـــرر

1- التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو هما الأساس القانوني لمفاوضات تغير المناخ، وأن المفاوضات متعددة الأطراف القائمة في إطار الاتفاقية تعد المسار الرئيسي للتعامل مع قضية تغير المناخ.

2- التأكيد على أن هدف المفاوضات الدولية القائمة حول تغير المناخ هو التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وفقا لخطة عمل بالي عام 2007، إلي جانب الاتفاق على الالتزامات الإضافية لدول الملحق الأول من الاتفاقية لفترة التزام ثانية وفقا لبروتوكول كيوتو.

3- التأكيد على ضرورة الالتزام بمبادئ الاتفاقية وعلى رأسها المسؤولية المشتركة مع تباين الأعباء واختلاف القدرات، والعدالة في اقتسام موارد الغلاف الجوي، وحق الدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة بما يتوافق مع أولوياتها الوطنية واستراتيجياتها التنموية.

4- التأكيد على أن استمرار العمل ببروتوكول كيوتو، من خلال فترة التزام ثانية لتقنين حجم تخفيضات انبعاثات دول الملحق الأول للاتفاقية لا غنى عنه للتوصل إلي نتيجة عادلة ومتوازنة لمفاوضات تغير المناخ.

5- التأكيد على أن حجم مساهمة الدول النامية في الجهد العالمي لمواجهة تغير المناخ يرتبط بصورة مباشرة بحجم الدعم المقدم من الدول المتقدمة.

6- دعوة جميع الدول ولاسيما دول الملحقين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ إلي تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وبصفة خاصة تلك المرتبطة بمساعدة الدول النامية على التكيف مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ وتدابير الاستجابة، وعلى المساهمة في الجهد العالمي لتخفيض الانبعاثات.

7- دعوة دول الملحق الأول إلي إعلان التزامات واضحة لنسب خفض طموحة لانبعاثاتها تتوافق والتوصيات العلمية خاصة الواردة في التقرير الرابع للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ.

8- دعوة دول الملحق الثاني من الاتفاقية إلي تقديم الدعم المالي والتقني للدول غير المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، على أن يتناسب حجم الدعم مع التقديرات الخاصة باحتياجات الدول النامية.

9- دعوة جميع الدول الأطراف للعمل على تفعيل الآليات المؤسسية التي تم الاتفاق عليها في القرار الصادر عن مؤتمر أطراف الاتفاقية السادس عشر، خاصة لجنة التمويل، ولجنة التكيف، وآلية نقل التكنولوجيا، وصندوق التمويل الأخضر.

10- دعوة ممثلي الدول العربية للمشاركة الفعالة والمنسقة في المفاوضات، والالتزام بالموقف العربي الموحد، بما يسمح بتحقيق نتائج ايجابية في المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا لبروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في دربن بجنوب أفريقيا في الفترة (2011/11/28 - 2011/12/9)، تعكس أولويات الدول العربية، وتساهم في تحقيق تعاون دولي فعال لمواجهة ظاهرة تغير المناخ.

11- التأكيد على دعم الدول العربية كافة مطلب دولة قطر في استضافة المؤتمر الثامن عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعا لبروتوكول كيوتو.

(ق: رقم 7409- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: 1- الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- ترشيح الجمهورية اللبنانية (القاضي/ غسان رباح) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2013-2014).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية عن إقليم الشرق الأوسط للفترة (2011-2015).
- ترشيح الجمهورية العربية السورية (السيد/ جميل أسعد) لمنصب مدير المكتب العربي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ نهلة حيدر) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2012-2015).
- ترشيح دولة الكويت والمملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (فئة C) للفترة (2011-2013).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ وليد السعدي) لعضوية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- إعادة ترشيح كل من المملكة المغربية (السيد/ عبد الحميد الجمري) وجمهورية مصر العربية (الدكتور/ أحمد البرعي) لعضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للفترة (2012 – 2015).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ محمد عز الدين) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2013 – 2016).

2- الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- إحالة ترشيح كل من جمهورية السودان (البروفسير/ محمد أحمد علي الشيخ) وجمهورية مصر العربية (الدكتور/ محمد عوض تاج الدين) لمنصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط إلى المجموعة العربية في جنيف للتنسيق فيما بينهم والاتفاق على مرشح واحد للمنصب.

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

إحالة الترشيحات التالية إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوها:

- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ رشيدة زدام)، والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان لعضوية لجنة التراث العالمي.
- مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية لعضوية مجلس مكتب التربية الدولي.
- المملكة العربية السعودية للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمناصب في مؤسسات دولية:

- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ محمد مطلق الحديد) لعضوية اللجنة الدائمة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب دولية وإقليمية:

- دعم وتأييد ترشيح جمهورية أذربيجان للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2012-2013).
- دعم وتأييد ترشيح مملكة بوتان للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2013-2014).

خامساً: عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب في المنظمات العربية أو الإقليمية الحكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادساً: أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد، وكذلك عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه المجلس.

سابعاً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية المعتمدة بموجب القرار رقم 5105 الصادر عن الدورة العادية (96) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 1991/9/12.

ثامناً: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذه من قرارات في دورات مجلس جامعة الدول العربية بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7410– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تغيير تاريخ الاحتفال بيوم المغترب العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى إعلان المؤتمر الأول للمغتربين العرب،
  - وعلى مذكرة مندوبية الجمهورية اللبنانية بتاريخ 2010/12/2،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6454 في الدورة العادية (122) بتاريخ 2004/9/14،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- الموافقة على اعتبار تاريخ 4 ديسمبر/ كانون أول من كل عام "يوم المغترب العربي" بدلاً من تاريخ 22 نوفمبر/ تشرين ثاني من كل عام.

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مجالس السفراء العرب في دول المهجر، باتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذا اليوم بما يعكس الاهتمام الذي توليه الدول الأعضاء والجامعة العربية بالمغتربين العرب.

3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مجالس السفراء العرب بدول المهجر بالقيام سنوياً باختيار أفضل شخصية عربية مغتربة والتي حققت نجاحاً في مجال عملها وأثرت إيجاباً في مجتمعها الجديد، وكذلك اختيار أفضل مؤسسة مجتمع مدني عربية في الخارج لتكريمهم في إطار الاحتفال بهذه المناسبة.

(ق: رقم 7411– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

دعم اللغة العربية كلغة رسمية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان بتاريخ 2011/8/21،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد.

2- الطلب إلى الأمانة العامة الاتصال بجمهورية تشاد لتحديد احتياجاتها في هذا الشأن.

(ق: رقم 7412– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة
بتاريخ 22-2011/8/23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 22-2011/8/23م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقـــرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 22-2011/8/23م.

(ق: رقم 7413- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

مشروع اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قرار مجلس الجامعة رقم 5926 د.ع (112) 0 ج4- 1999/9/13،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 22- 2011/8/23،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

تأجيل النظر في مشروع اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى دورة قادمة لحين عرضه على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ق: رقم 7414– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة فقرة (1) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين السيد السفير د. أشرف محسن مرشح جمهورية مصر العربية، رئيساً لفريـــق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة عامين اعتباراً من تاريخ 2011/9/14.

(ق: رقم 7415– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (31)
في الفترة 26-2011/6/30

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (31) خلال الفترة 26-2011/6/30م،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتهـــا (31) خلال الفترة من 26-2011/6/30، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7416- د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13)

مرفـــق

الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة حقوق الإنسان

الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات

الدورة الحادية والثلاثين (31)

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

26-2011/6/30

القاهرة

2011/6/30-26

تقرير وتوصيات

الدورة الواحد والثلاثون (31)

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

26-2011/6/30

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها (31) بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 26-2011/6/30، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء (مرفق قائمة الدول المشاركة)، وممثلي المنظمات غير الحكومية(مرفق قائمة المنظمات المشاركة)، وممثل فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة، ومثّل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مدير إدارة حقوق الإنسان.

ثانيا: الافتتاح:

افتتح السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي، مرحبا بالسادة الحضور ومتمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها والعمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وركز على أهمية تقديم توصيات عملية وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة وعلى أهمية تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وأكدت الأمانة لعامة في كلمتها على الأهمية التي توليها الأمانة العامة لانعقاد الدورة (31)، خاصة وأنها تنعقد بعد ثورتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية، وفي ظل الأحداث التي تشهدها عدد من الدول العربية مؤكدة أن التطورات الأخيرة التي شهدتها ولا تزال تشهدها المنطقة العربية في العديد من دولها، تتصل بصورة وثيقة بقضايا حقوق الإنسان، وهو ما يستدعي قيام اللجنة بمراجعة دورها وبحث سبل تفعيلها وإعطائها صلاحيات لكي تستطيع أن تواكب التطورات المعاصرة التي تشهدها المنطقة العربية وأن تسهم في إحداث نقلة نوعية في مجال عمل اللجنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مستندة في عملها على المبادئ العالمية، والحياد، والموضوعية، وعدم الانتقائية.

ثالثاً: جدول الأعمال:

بدأت اللجنة بالنظر في مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، واعتمدته على النحو التالي:

1. تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (الثلاثين) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2. التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3. الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. الحق في المياه.
6. الاتفاقيات العربية البينية في مجال حقوق الإنسان.
7. الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
8. تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
9. النظر في طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
10. إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار من كل سنة).
11. مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية.
12. مقترحات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
13. ما يستجد من أعمال.

وقد اتخذت اللجنة عدد من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه كما هو مبين في المرفق.

وفي إطار حرص اللجنة على مشاركة المنظمات العربية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لديها، أعطيت الكلمة لعدد من المنظمات (اتحاد المحامين الأفرو آسيوي- اتحاد المحاربين القدماء وضحايا الحرب- المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن)، والتي تلخصت في توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة الموقرة، والإشادة بدور اللجنة في إعطاء الفرصة لمشاركة المنظمات خلال الاجتماع، وطلب النظر في تفعيل دور المنظمات العربية غير الحكومية في اجتماعات اللجنة.

رابعا: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضائها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة، مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج ايجابية تساهم في الوصول إلى طموحات المنطقة العربية.

المستشار/ الهام الشجني	**الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي**
ممثلة الأمانة العامة	**رئيس اللجنة العربية الدائمة**
مديرة إدارة حقوق الإنسان	**لحقوق الإنسان**

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة الثلاثين(30)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـــوصـــي بـــ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربيـــة الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (30).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وفي ضوء التصعيد الملحوظ في سياسة هدم المنازل الفلسطينية سواء في القدس أو المناطق المصنفة "ج" ومناطق 1948،
- وبعد استعراض الفيلم الوثائقي المقدم من دولة فلسطين حول السياسة الإسرائيلية لهدم منازل الفلسطينيين، وتقديم عرض بهذا الشأن،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعم الدول العربية للجهود الفلسطينية الجارية من أجل قبول فلسطين عضواً كاملاً في الأمم المتحدة على اعتبار أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية يشكل مدخلاً قوياً لإزالة الاحتلال وتحقيق السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لما لذلك من أهمية في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي يشكل مقدمة لضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق العودة وتقرير المصير طبقًا لقرارات الأمم المتحدة.
2. مخاطبة الأمانة العامة بعثات الجامعة في نيويورك وجنيف ودعوتها لإثارة الموضوع مع المقرر الخاص بالحق في السكن في الأمم المتحدة وطلب تشكيل بعثة تقصي حقائق في الانتهاكات الإسرائيلية للحق في السكن مع التركيز على سياسات التطهير العرقي المتبعة في مدينة القدس والمناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية باعتبارها جرائم حرب.

3. دعوة الأمانة العامة للعمل على إنشاء صندوق مالي لتعويض أصحاب المنازل التي يتم هدمها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومساعدة ضحايا سياسة الهدم لضمان الحماية القانونية المحلية والدولية لهم.
4. الإشادة بالجهود المبذولة لرفع الحصار عن قطاع غزة، خاصة قرار جمهورية مصر العربية القاضي بفتح معبر رفح، وتدعو للعمل بالسرعة الممكنة من أجل إعمار قطاع غزة وإزالة آثار الدمار الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على القطاع.
5. إدانة استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين، وعلى وجه الخصوص استخدامها للقوة المفرطة في مواجهة الاحتجاجات السلمية على الحدود في الجولان وفي جنوب لبنان وداخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.
6. التأكيد على توصيتها السابقة في دورتها (30) التي تدعو فيها الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
7. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب المقترفة والتي تعد مخالفات جسيمة للاتفاقية، ومطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.
8. دعوة الجانب الفلسطيني إلى تزويد الأمانة العامة بجميع الوثائق التي تدين كافة الانتهاكات الإسرائيلية وذلك بشكل مستمر لعرضها على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
9. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
10. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

11. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
12. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
13. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
14. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية الغجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فورا عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس الجامعة رقم 7273 د.ع. (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد استعراض الفيلم الوثائقي المقدم من دولة فلسطين حول معاناة ذوي شهداء مقابر الأرقام، وتقديم عرض بهذا الشأن،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة استمرار احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من 7000 أسير ومعتقل فلسطيني وعربي في ظروف احتجاز سيئة ومخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومتنكرة للمبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 بخصوص الأسرى والمعتقلين.
2. متابعة مخرجات الاجتماع التنسيقي بين الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة وإدارة الشؤون القانونية حول فحص إمكانية التوجه إلى محكمة العدل الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على رأي استشاري يحدد الوضع القانوني للمعتقلين والأسرى في السجون الإسرائيلية، ويحدد مدى انطباق أي من اتفاقيات جنيف عليهم.
3. دعوة الأمانة العامة إلى طرح موضوع إنشاء صندوق عربي لمساعدة أسر الأسرى على اطر جامعة الدول العربية المختصة وعلى القمة العربية القادمة، وذلك لضمان حياة كريمة لهذه الأسر.

4. دعوة الأمانة العامة مجلس وزراء الإعلام العرب المساهمة إعلاميا في إحياء يوم الأسير العربي (17 أبريل/ نيسان) من كل عام، كل بطريقته الخاصة من خلال بث برامج حول الأسرى والمعتقلين العرب، وإحياء جامعة الدول العربية لهذه المناسبة بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك اعتبارا من عام 2012.
5. دعوة الجهات المختصة بالأمانة العامة تعميم فكرة مهرجان المغرب التضامني مع الأسرى على الدول العربية الأخرى، وضمان استمرار مثل هذه الفعاليات التي تساهم في تحريك قضية الأسرى والمعتقلين باعتبارها قضية سياسية وإنسانية وحقوقية.
6. إدانة الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين السوريين من أبناء الجولان السوري المحتل في السجون الإسرائيلية التي أدت إلى وفاة عدد منهم وتدهور الحالة الصحية والنفسية للآخرين كما حصل مؤخرا لعميد الأسرى السوريين الأسير الشهيد سيطان الولي.
7. مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضرورة التوقف عن انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين واحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
8. الطلب من الأمانة العامة مخاطبة بعثتها في جنيف للبحث مع المجموعة العربية دعوة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى إلزام إسرائيل بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين وبالسماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارتهم برفقة أطباء للوقوف على حالتهم الصحية وعلاجهم وحماية حياتهم.
9. التأكيد على كافة التوصيات الواردة في الندوة التي عقدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2011/5/19 بخصوص الوضع القانوني باحتجاز سلطات الاحتلال لجثامين شهداء مقابر الأرقام واعتبار بيان الجامعة بشأن التوصيات (مرفق) جزءً من قرارات اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الحالية.

الندوة القانونية حول

"أبعاد جريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب، والكشف عن مصير المفقودين"

القاهرة 2011/5/19

بيـــان

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 845 – د26–2010/12/20، وبـدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقدت في مقر الأمانة بتـاريخ2011/5/19 نـدوة قانونية حول "الأبعاد القانونية لجريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الـشهداء والكشف عن مصير المفقودين الفلسطينيين والعرب" بحضور معالي الدكتور/ علـي خـشان، وزير العدل في دولة فلسطين والإدارات المعنية بالأمانة العامة، و"بمشاركة ممثلـي الـدول العربية وممثلين عن الحملة الوطنية الفلسطينية وخبراء عرب ودوليين فـي مجـال القـانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان".

شهدت فعاليات الندوة محاضرات قيمة للسادة الخبراء تبعتها نقاشات هامـة تناولـت مختلف الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه القضية، وخاصة ما يتعلق بالأوضاع المأساوية التـي تعيشها مئات الأسر الفلسطينية جراء احتجاز إسرائيل لجاثمين الشهداء العرب والفلـسطينيين الذين يبلغ عدد الموثق منهم حتى تاريخه 309 حالة من بينهم 38 مفقـودا وجـاري توثيـق حالات أخرى، وتحتجز إسرائيل هذه الجثامين في ما تسميه "بمقابر الأرقام" التـي تقـع فـي مناطق عسكرية يحظر على وسائل الإعلام زيارتها كما يحظر ذلك على المنظمات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وركز السادة المتحدثون على اعتبار هذه الجريمة قـضية كرامـة إنـسانية للـشعب الفلسطيني والشعوب العربية كافة وقضية رأي عام عربي ودولي تشكل انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ولكل الأعراف والديانات السماوية التي تكرم الموتى بدفنهم وفقـا للشعائر الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية، كما تخالف القواعد القانونية المنصوص عليهـا في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تسري في النزاعات المسلحة خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات لعام 1977 ومبادئ حقوق الإنسان، باعتبارهـا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ختام فعاليات هذه الندوة، أوصى المشاركون بما يلي:

1. استنكار استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب وعدم الكشف عن مصير المفقودين ومطالبتها بإعادة هذه الجثامين فورا إلى عائلاتهم وتمكين هذه العائلات من حقها في تشييعهم ودفنهم وفقا لشعائرهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية، ومعرفة مصير المفقودين والإفراج عن الأسرى.
2. رفع هذه القضية أمام الجهات القانونية والقضائية المحلية والوطنية والدولية لاستصدار قرارات وأحكام تلزم إسرائيل بإعادة الجثامين المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين وإطلاق سراحهم فورا إذا كانوا من الأسرى.
3. التأكيد على ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية للدول العربية ودعوة الدول العربية إلى ملاءمة قوانينها مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى تتمكن من مد ولايتها القضائية على هذه الجرائم.
4. دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته السياسية والقانونية والإنسانية خاصة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لإلزام إسرائيل بإعادة الجثامين المحتجزة للشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين والإفراج عن الأسرى.
5. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى وضع هذه القضية على أجندة اجتماعات وزراء الخارجية والعدل والإعلام لتقرير ما يرونه ووضع الآليات المناسبة لإثارة هذه القضية ومتابعتها على مختلف الأصعدة، وتكليف مكاتب الجامعة العربية بالتعاون مع مجالس السفراء العرب وسفراء الدول الإسلامية في العواصم المختلفة ببحث هذه القضية ووضعها على أجندة نشاطاتها الإعلامية، وبحثها مع وزارات الخارجية لدى الدول المعتمدة لديها بهدف ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف هذا الانتهاك العنصري.
6. دعوة الدول العربية ممن تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي جثامين شهداء رعاياها إلى تشكيل لجان وطنية لمتابعة هذه القضية.
7. الضغط المتواصل على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للالتزام بالشفافية في هذا الموضوع ودعوة مؤسسات حقوق الإنسان داخل إسرائيل لكشف المعلومات الكاملة والتقارير الوافية بهذا الشأن.

8. تشكيل لجنة متابعة من محامين وخبراء متخصصين في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لإعداد ملفات قانونية بشأن حالة كل شهيد وتاريخ وظروف استشهاده ودفنه للترافع بها أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، والمطالبة بتسليم جثامين الشهداء إلى أهاليهم.
9. دعم جهود اللجنة الوطنية الفلسطينية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب، ومؤسسات المجتمع المدني وخاصة مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في المطالبة باسترجاع جثامين الشهداء ومعرفة مصير المفقودين.
10. مساعدة أهالي الضحايا على رفع قضايا أمام القضاء المحلي والدولي من خلال مؤسسات المجتمع المدني ووزارة العدل الفلسطينية، وتوفير الدعم المادي لمتابعة الإجراءات القانونية.
11. دعوة مؤسسات حقوق الإنسان الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية والدولية وكافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه هذه القضية، والقيام بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة للوصول إلى المعلومات بشأن المقابر الجماعية، وعمليات سرقة الأعضاء البشرية ومعرفة مصير المفقودين الفلسطينيين والعرب لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
12. عقد مؤتمر دولي في إحدى الدول الأوروبية يشارك فيه خبراء قانونيون عرب ودوليون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
13. إبراز البعد الإنساني والاجتماعي لهذه القضية من خلال وسائل الإعلام العربية والدولية وخاصة ما تعانيه مئات الأسر الفلسطينية والعربية من حرمان من تشييع ودفن أبنائها وفقاً للمبادئ الدينية واحتراماً لكرامتهم الإنسانية.
14. إطلاق حملة إعلامية الكترونية للتعريف بأبعاد هذه الجريمة على شبكات التواصل الاجتماعي وبالأخص الفيس بوك والتويتر بالإضافة إلى حملة لجمع توقيعات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
15. دعوة جامعة الدول العربية إلى إصدار كتيب عن هذه الندوة بالتعاون مع الجهات المعنية في دولة فلسطين.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة ممثلي الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم على الميثاق، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.
2. ترحب الدول العربية بمصادقة الجمهورية اللبنانية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البنـد الخامس
الحق في المياه

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - الفقرة (14) من قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
  - مذكرة الممثلية الدائمة لجمهورية العراق رقم ج/1082/5/3 بتاريخ 2011/4/12،
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/292) بتاريخ 2010/7/28 الذي يعتبر الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان والذي أكد على أهمية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية،
  - واستذكارا لكافة المواثيق الدولية التي أقرت بحق المياه مثل اتفاقية جنيف لعام 1949، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقرارات مجلس حقوق الإنسان عام 2006 (2/104)، وعام 2008 (7/22)،
  - ما ورد في العديد من التقارير الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالمنطقة العربية، التي تقع في إحدى المناطق الأكثر جفافا في العالم حيث أكدت على أن الوضع سوف يزداد سوءً خلال السنوات القادمة ما لم يتم معالجة المشكلة بشكل جدي ومستدام من خلال وضع خطط وتبني سياسات واضحة في مجال البيئة والموارد المائية،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. أن الحق في المياه حق أساسي من حقوق الإنسان في الوطن العربي.

2. أهمية المياه في عملية التنمية والاستهلاك البشري وضرورة الحصول على مياه نقيـــة وآمنة وكافية.
3. حاجة الدول العربية إلى بذل الجهود اللازمة لإعداد الخطط المتكاملـــة لإدارة المـــوارد المائية وكفاءة استخدام المياه ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بما يوفر ويـــضمن هذا الحق.

البند السادس
الاتفاقيات العربية البينية في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- والإحاطة بالدراسة التي أعدها أستاذ القانون الدولي الدكتور/ وائل علام عام 2006 والصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 6640،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

توجيه الشكر للسادة خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الجهد المبذول والاكتفاء في الوقت الراهن بالدراسة التي أعدت عام 2006.

البنـد السابـع
الخطة العربيـة لتعزيز ثقافة حقوق الإنـسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

دعوة الدول العربية الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بتقرير سنوي شامل عن مدى تنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في موعد أقصاه النصف الأول مـن شـهر ديسمبر/ كانون أول من كل عام، حتى يتسنى للأمانة العامة تعميم هذه التقارير على الـدول الأعضاء للاستفادة من تجاربها.

البند الثامن
تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تشكيل لجنة من الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان وإدارة الشؤون القانونية) ورئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، لبلورة ورقة لتفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، في ضوء الرؤية التي قدمتها الأمانة العامة ومقترحات الدول والمداولات التي جرت خلال أعمال هذه الدورة، وموافاة الدول الأعضاء بهذه الورقة قبل 3 أشهر من انعقاد الدورة (32) في يناير/ كانون ثاني 2012 حتى يتسنى لها البت فيها.
2. عدم التجديد لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الذي تنتهي ولايته في 2011/9/4، وذلك حتى يتم الانتهاء من التقييم الشامل من قبل اللجنة المشكلة لتفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة.
3. توجيه الشكر لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على جهوده التي بذلها خلال فترة ولايته.

البند التاسع

النظر في طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- اعتماد الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان (كما هو مبين في المرفق).
- تأجيل النظر في تقييم الوضع القانوني للمنظمات الحاصلة على صفة مراقب لما بعد إقرار الضوابط والمعايير المعدلة وتزويد الأمانة العامة بالوثائق المعززة لطلب العضوية وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس الجامعة بقراره رقم 7202 د.ع (133).
- دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة الدول الأعضاء لتزويدها بالوثائق الخاصة بالمنظمات الحاصلة على صفة مراقب.
- تأجيل النظر في الطلبات الجديدة للمنظمات للحصول على صفة مراقب لما بعد إقرار الضوابط والمعايير المعدلة من قبل مجلس الجامعة.

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة
بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أولاً: معايير وضوابط المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية العاملة في مجال حقوق الإنسان:

1. أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد، ورئيس مجلس إدارة أو ما يماثله.
2. أن تكون المنظمة غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق الدولية والعربية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولديها خطة عمل في هذا المجال.
4. أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، على الأقل.
5. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المنظمة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.
6. أن تكون لها موازنة سنوية مبيناً بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
7. أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية، وتضم أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلاث دول عربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات، على أن تلتزم في عملها باحترام القوانين والنظم والقيم الدينية المطبقة فيها.

8. أن تلتزم المنظمة بأنظمتها الداخلية وبالانتخاب الدوري لهياكلها بما ينسجم مع الضوابط المذكورة في استمارة طلب الحصول على صفة مراقب.

ثانياً: المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية:

تدعو الأمانة العامة المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المعقود معها اتفاق تعاون لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات:

1. أن تتقدم المنظمة غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطلب الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها، ويقدم الطلب مباشرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي، وفي كلتي الحالتين يقدم الطلب وفق استمارة طلب الحصول على صفة مراقب المعتمدة.
2. أن ترسل الأمانة العامة دورياً للدول الأعضاء بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.
3. أن تقوم الأمانة العامة بدراسة الطلبات والتحقق من استيفائها للضوابط والمعايير، وإحالتها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتوصي بما تراه مناسبا بشأنها قبل رفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للبت فيها.
4. أن تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المنظمة التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب ووزارة خارجية الدولة المسجلة فيها المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، مرفقة بجدول الأعمال.
5. أن تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع بيانٍ بأنشطتها المختلفة، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بها.
6. يمثل المنظمة في اجتماعات اللجنة رئيس المنظمة أو من يمثلها بموجب وثيقة تفويض رسمية من رئيسها.

رابعاً: الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة:

1. توجه الأمانة العامة مراسلة للمنظمات الحاصلة على صفة مراقب من اجل المشاركة في الدورات المبرمجة مع تزويدها بمشروع جدول الأعمال.
2. يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة وعند اعتماد جدول الأعمال الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرا على ممثلي الدول ونظام إشراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخلة المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن المداولات داخل اللجنة.
3. يمكن للمنظمات التي تتم دعوتها لحضور أعمال اللجنة إرسال مراقبين للاجتماعات وتقديم آراء مكتوبة أو شفوية في إطار اختصاصات اللجنة والموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، ويحدد رئيس اللجنة الوقت الذي يراه مناسباً لذلك.
4. يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على الحضور دون الاشتراك في المداولات مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنه البندان 2، 3 من رابعا.
5. تشارك المنظمة الحاصلة على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة وفق الضوابط المشار إليها في الفقرات السابقة دون أن يكون لها حق التصويت.
6. يجوز للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حالة مخالفة المنظمة الحاصلة على صفة مراقب لأي من الضوابط والمعايير والإجراءات المعمول بها، أن توصي بما تراه مناسباً إلى مجلس جامعة الدول العربية.

البنـد العاشر
إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار من كل سنة)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول الأعضاء بشان أهمية إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان(16 مارس/ آذار من كل عام) وحثها على وضع برامج تتعلق بحقوق الإنسان، وتشجيع المنظمات العربية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الانخراط في هذه الأنشطة التي تنظم وطنياً.
2. دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول الأعضاء بشأن موافاتها بحصيلة أنـشطتها فـي إطار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لها تعميم التقارير والممارسـات المتميزة التي تصلها من الدول العربية على باقي الدول الأعضاء، في إطار الحـرص على الاستفادة من الخبرات والتجارب العربية.
3. توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أحييت اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2011.
4. أن يكون موضوع اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2012 هو الكرامة الإنسانية.

البند الحادي عشر
مقترحات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تقديم الشكر لفريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان واخذ العلم بما جاء من مقترحات فيما يتعلق بتعزيز آليات حقوق الإنسان في الدول العربية.

البند الثاني عشر
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر،
- وبعد البحث والمناقشة والاستماع إلى السيد/ د. العبيد أحمد العبيد مدير المركز،

تـــوصـــي بـــ:

- تقديم الشكر لسعادة رئيس مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية ومقره دولة قطر، على ما قدمه من معلومات حـــول المركز واستعداده للتعاون مع الدول العربية في مجالات عمله.
- دعوة الأمانة العامة والدول العربية للتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية في مجال اختصاصه.

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (45) (الفقرات 1، 4، 5، 6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بانتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان العربية (بالتزكية) لمدة أربـــع سنوات هم:

المحامي/ عاصم منصور ربابعة	المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي	دولة الإمارات العربية المتحدة (تجديد)
السيد/ أسعد نعيم يونس	دولة فلسطين (تجديد)

2- توجيه التهنئة إلى الأعضاء المنتخبين على الثقة التي أولتهم إياها الدول الأطراف فـــي الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 7417– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 135، 136
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- أخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البـشرية والماليـة وكذلك رئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.

3- الطلب من الأمانة العامة إرسال تقرير تفصيلي وشامل بشأن تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7350 بتاريخ 2011/3/2 والخاص بالرسوب الوظيفي وإدراجه ضـمن جـدول أعمال الدورة القادمة (81) للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7418– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.

2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.

3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

4- الطلب من الجمهورية اللبنانية رفع تحفظها على نسبة مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة.

5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 وفقا لنص المادتين (23) و(24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.

(ق: رقم 7419– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الدعم والتبرعات المُقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها أعلاه.

2- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهـدف المحـدد لهـا وفـق أحكـام المادة(21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.

- 10000.00 دولار تبرع من البنك الدولي لإدارة المرأة لمكافحة الأميـة بـين النساء العرب
- 3493.00 دولار دعم مكتب اليونيسيف لمؤتمر الطفل
- 6197.74 دولار تبرع من صندوق الأمم المتحدة UNIFEM لوحدة المرأة.
- الغرفة التجارية العربية البرازيلية بما يعادل 4000 دولار شهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى شهر مارس/ آذار 2011.

(ق: رقم 7420– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2012

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- توزيـــع موازنـــة جامعـــة الـــدول العربيـــة لعـــام 2012م بمبلـــغ إجمـــالي قـــدره 61 295 221 (واحد وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألـــف ومائتـــان واحـــد وعشرون دولار أمريكي لا غير) مفصلة على النحو التالي:

البيـــــان	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2012م بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	58 849 050
موازنة صندوق الدعوة العربية	1 200 000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	246 171
موازنة مشروع الذخيرة العربية	1 000 000
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	61 295 221

2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه علـــى أبـــواب وبنـــود وبرامج موازنة جامعة الدول العربية وإرسالها للدول.

3- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير حول إمكانية دمج الموازنات الملحقـــة بموازنـــة الأمانة العامة وذلك في ضوء قرارات القمم وقرارات مجلس الجامعة الصادرة لإنـــشاء هذه الأجهزة وتقديم التقرير للجنة حال الانتهاء منه.

(ق: رقم 7421– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية 2012.
- تؤكد مملكة البحرين على تحفظها في موازنة مشروع الذخيرة العربية.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2012

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- تقديم الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على منح قطعة ارض مميزة إلى المعهد لبناء مقر جديد.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يـتمكن مـن أداء المهام الموكلة إليه.

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربـي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعـة العربيـة وتوفيقا أيضا مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الـداخلي لمجلـس الجامعـة " وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2012 ولا يترتب على المملكـة الأردنيـة الهاشمية أي متأخرات.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11م.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربيـة إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء فـي موازنـة المعهـد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنـة المعهـد وفقـاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

3- اعتماد موازنة المعهد لعام 2012 كموازنة مستقلة بمبلغ (2000000) دولار أمريكي.

4- الطلب من المعهد تقديم تقرير يتضمن ما يلي:

- إيجاد مصادر تمويل أخرى من التمويل الذاتي بخلاف مساهمات الدول.
- مقترحات المعهد حول تطوير وتوسيع نشاطاته بما يخدم مبدأ التمويل الذاتي.
- الوضع المالي والإداري للمعهد خلال السنوات الخمس الماضية.

(ق: رقم 7422– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2012

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2012 بمبلغ (000 000 5) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن الصندوق من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 7423– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هـذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للـدول الأفريقيـة تـستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلا في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متـأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " (وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2012).
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقيـة لعام 2012.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2012.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونـة الفنيـة للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقويـة الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجـاه الصندوق، وان المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.

إلغاء الفقرة (ب) من المادة 12 من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية بشأن إلغاء الفقرة (ب) من المـــادة (12) الخاصة بأحد شروط تعيين الموظفين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن يكـــون غير متزوج من أجنبية خلال مدة خدمته،

يُقـــرر

الإبقاء على نص الفقرة (ب) من المادة 12 من النظام الأساسي للموظفين كما وردت بالنظام.

(ق: رقم 7424– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تعديل الفقرة (د) من المادة 26 من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية، الخاصة بسفر الموظفين في مهمات رسمية على الدرجة السياحية،

يُقـــرر

1- الإبقاء على نص الفقرة (د) من المادة 26 من النظام الأساسي للموظفين كما وردت بالنظام.

2- الطلب من الأمانة العامة تفعيل القرارات المتعلقة بترشيد الإنفاق الخاص بالمهمات الرسمية.

(ق: رقم 7425– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الضوابط والشروط المطلوب توافرها لإجراء مسابقة للتعيين على وظائف الفئة الرابعة من بين المتعاقدين بالمقر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- عقد اجتماع استثنائي للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية يومي 11، 2011/10/12 لمناقشة أوضاع المتعاقدين.

2- أن تقوم الأمانة العامة بتقديم بيانات تفصيلية عن المتعاقدين بما في ذلك:
   - إعداد المتعاقدين والتكلفة المالية وتاريخ التعاقد مع كل منهم.
   - عدد الدرجات الشاغرة.
   - شروط التعيين طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة.

(ق: رقم 7426– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

طلب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ترشيح الدكتور/ لحبيب آدمي
لشغل منصب رئيس إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على ترشيح الدكتور/ لحبيب آدمي لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة الشاغرة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة، لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتعيينه فيه.

(ق: رقم 7427– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

التحفظات:

- تحفظ مندوب جمهورية لبنان على الانتقائية في الاختيار بين مرشحي الدول لرئاسة البعثات في الخارج وفي عرض هذه الترشيحات على اللجنة الإدارية حيث تم استبعاد ترشيحين للبنانيين الأول قدم في 2011/1/27 (السفير ملحم مستو) والثاني بتاريخ 2011/8/11 (الدكتور محمود نصر الدين).

طلب جمهورية العراق
ترشيح السفير/ غانم طه أحمد الشبلى
لشغل منصب رئيس إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على التعاقد مع السفير/ غانم طه أحمد الشبلي لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة الشاغرة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة، لمدة أربـــع ســـنوات بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو المكتـــب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتعيينه فيه.

(ق: رقم 7428– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

التحفظات:

- تحفظ مندوب جمهورية لبنان على الانتقائية في الاختيار بين مرشحي الدول لرئاسة البعثات في الخـــارج وفي عرض هذه الترشيحات على اللجنة الإدارية حيث تم استبعاد ترشيحين للبنـــانيين الأول قـــدم فـــي 2011/1/27 (السفير ملحم مستو) والثاني بتاريخ 2011/8/11 (الدكتور محمود نصر الدين).

التعاقد مع السيد رئيس بعثة الجامعة في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على التعاقد مع السيد/ ناجى شلغم عند بلوغه سن التقاعد لرئاسة بعثة الجامعة في العراق لمدة أربع سنوات بذات المخصصات الإدارية والمالية الممنوحة له حاليا.

(ق: رقم 7429– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

التحفظات:

- تحفظ مندوب جمهورية لبنان على الانتقائية في الاختيار بين مرشحي الدول لرئاسة البعثات في الخـــارج وفي عرض هذه الترشيحات على اللجنة الإدارية حيث تم استبعاد ترشيحين للبنـــانيين الأول قـــدم فـــي 2011/1/27 (السفير ملحم مستو) والثاني بتاريخ 2011/8/11 (الدكتور محمود نصر الدين).

التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على تمديد فترة بقاء كل من السادة التالية أسماؤهم لمدة سنتين مع احتـــساب مكافآتهم الشهرية على أساس إجمالي راتب (وزير مفوض – أول المربـــوط) وفـــق جـــداول الرواتب والبدلات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين طبقا لكل بعثة:

- السيد السفير/ د. عادل عبد المحسن على بابصيل
- السيد السفير/ اسلمو ولد المنير
- السيد السفير/ جمعة إبراهيم الفرجاني
- السيد السفير/ حسين بوزيد
- السيد السفير/ محمد الحسن شبو
- السيد السفير/ أحمد سالم الوحيشي

(ق: رقم 7430– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

توصيات فريق العمل
المُشكل لمتابعة قرارات مجلس الجامعة
وتوصيات الهيئة العليا للرقابة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

الموافقة على توصيات فريق العمل كالتالي:

أولاً: 1- استمرار الأمانة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة والخاصة بالموازنة.

2- التأكيد على الأمانة العامة الالتزام بتطبيق المادة 59 من النظام الأساسي للموظفين بعدم جواز إبقاء الموظفين الدائمين بعد سن التقاعد وعدم التعاقد معهم وفقا لما جاء بقرار مجلس الجامعة رقم 7352 بتاريخ 2011/3/2.

3 – الالتزام بنص المادة 39 من النظام الأساسي للموظفين بعدم إبقاء رؤساء البعثات بعد المدة القانونية.

4 – التأكيد على عقد اجتماع تنسيقي وتشاوري في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2011 بين رئيس الهيئة العليا للرقابة والأمانة العامة لمناقشة ملاحظات الهيئة وتقريرها لعام 2010 قبل عرضه على فريق العمل في اجتماعه القادم.

5 – الطلب من الدول الأعضاء سرعة تزويد الأمانة العامة بملاحظاتها حول التوصيف الوظيفي طبقا لتوصيات الفريق السابقة.

ثانياً: توجيه الشكر للأمانة العامة على الجهد المبذول لتنفيذ قرار مجلس الجامعة المتعلق بملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31.

(ق: رقم 7431– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تعيين السيد السفير/ وجيه سعيد حنفي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين السيد السفير وجيه سعيد حنفي أميناً عاماً مساعداً لمـــدة خمـــس سنوات اعتباراً من 2012/1/1.

(ق: رقم 7432– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

تمديد تعيين السيد السفير د. محمد بن إبراهيم التويجري أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تمديد تعيين السيد السفير د. محمد بن إبراهيم التـــويجري أمينـــاً عامـــاً مساعداً لمدة خمس سنوات.

(ق: رقم 7433– د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الأمانـــة العامـــة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيـان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (136)
بشـــأن
تطورات الأوضاع في مملكة البحرين

القاهرة: 2011/9/13

جدد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العاديـــة (136) التزامه بدعم استقرار وأمن مملكة البحرين، وتأييده ومساندته للخطوات الحكيمة التي اتخـــذها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، لإعـــادة الأمـــن والاستقرار للبلاد، مُشيداً بالانتخابات التي ستُجرى أواخر الشهر الجاري، والتي مـــن شـــأنها الإسهام في دفع وتعزيز مسيرة الإصلاح والتقدم، وبالنتائج الايجابية لحوار التوافق الـــوطني، وبمبادرة جلالته بتشكيل اللجنة الملكية المستقلة لتقصى الحقائق، لكشف حقيقة ما مـــرت بـــه المملكة من أحداث مؤخراً.

(بيان رقم 149 – د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الأمانـــة العامـــة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيـان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (136)
بشـــأن
العلاقات مع جمهورية إيران الإسلامية

القاهرة: 2011/9/13

أكد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورتـــه العاديـــة (136) على أهمية الالتزام بالمرتكزات الأساسية للعلاقات بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والدول العربية، وبمبادئ حُسن الجوار والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخليـــة وحـــل الخلافات بالطرق السليمة وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، مُعرباً عن قلقـــه الـــشديد مـــن استمرار التصريحات الاستفزازية للمسؤولين ووسائل الإعلام الإيرانية تجاه عـــدد مـــن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تُعد إخلالاً بقواعد حُسن الجوار ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي داعياً إيران إلى وقف هذه التصريحات والحملات الإعلامية التي لا تخدم تحسين العلاقات بين الجانبين وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

(بيان رقم 150 – د.ع (136) – ج 2 – 2011/9/13)

الأمانـــة العامـــة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيـان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (136)
بشـــأن
الجمهورية اليمنية

القاهرة: 2011/9/13

استمع السادة وزراء الخارجية المشاركون في اجتماع مجلس الجامعة على المـــستوى الوزاري في دورته العادية (136) إلى كلمة السيد نائب وزير الخارجية للجمهوريـــة اليمنيـــة السيد د. علي مثنى حسن شرح من خلالها تطورات الأوضاع السياسية في الـــيمن والجهـــود المبذولة لتغليب لغة الحوار للخروج من الأزمة.

(بيان رقم 151 – د.ع (136) – ج 3 – 2011/9/13)

الأمانـــة العامـــة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيـان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (136)
بشـــأن
تطورات الأوضاع في سورية

القاهرة: 2011/9/13

تدارس مجلس الجامعة في دورته العادية (136) بتـــاريخ 2011/9/13 مـــستجدات الأوضاع في سورية، وكذلك في ضوء ما أسفرت عنه مهمة الأمين العام إلى دمشق ومباحثاته مع القيادة السورية والتي جاء تنفيذاً لما جرى بحثه في الاجتماع غير العادي لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2011/8/27،

وبعد اطلاعه على التقرير المقدم من الأمين العام في هذا الشأن ومداخلة رئيس وفـــد الجمهورية العربية السورية، جرى التداول في مختلف الأبعاد المتصلة بالأزمة في ســـورية، وسبل مساهمة الجامعة العربية في معالجتها، وبما يضمن تحقيق تطلعات الـــشعب الـــسوري وضمان امن سورية واستقرارها ووحدة أراضيها ومنع التدخلات الخارجية، وخلص المجلس إلى التعبير مجدداً عن بالغ قلقه من استمرار أعمال العنف وسقوط أعداد كبيرة مـــن القتلـــى والجرحى من المواطنين، وأكد على ما يلي:

1- أن الموقف الراهن في سورية ما يزال في غاية الخطورة ولابد من إحداث تغيير فوري يؤدي إلى وقف إراقة الدماء وتجنيب المواطنين السوريين المزيد مـــن أعمـــال العنـــف والقتل، الأمر الذي يتطلب من القيادة السورية اتخاذ الإجراءات العاجلة لتنفيذ ما وافقـــت عليه من نقاط أثناء زيارة الأمين العام وفقاً للمبادرة العربية، وخاصة فيما يتعلق بوقـــف أعمال العنف بكافة أشكاله وإزالة أي مظاهر مسلحة، والعمل على تنفيذ ما جرى إقراره من إصلاحات.

2- ضرورة إجراء حوار وطني شامل يضمن المشاركة الفعالة لجميـــع قـــوى المعارضـــة السورية بكافة أطيافها من أجل إحداث عملية التغيير والإصلاح السياسي المنشود تلبيـــة لتطلعات الشعب السوري.

3- العمل على تحقيق وقف شامل وفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف.

4- إيفاد وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رفيع المستوى للقيام بالمهمة الموكلة إليـــه في سورية بعد وقف إطلاق النار وكافة أعمال العنف.

(بيان رقم 152 – د.ع (136) - ج 3 - 2011/9/13)